

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن ترفق طيه التقرير المتعلق بتنفيذ القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧)
و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويُقدّم التقرير
للإفادة بما تتخذه شيلي من تدابير من أجل تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن
المذكورة تطبيقاً فعالاً (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

تقرير شيلي بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تشرف حكومة شيلي بأن تقدم التقرير التالي عن الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

بعد اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧)، جرى تعميم القرار المذكور على المؤسسات والوكالات الحكومية المعنية، مع التشديد على الأحكام الجديدة المتعلقة بالتجارة والنقل وعلى إدراج المجلس بموجب المرفقين الأول والثاني من القرار أشخاصاً إضافيين وكيانات إضافية في قائمة الجزاءات.

وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، أدانت حكومة شيلي إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفةً تسيرية في ٣ تموز/يوليه، وأعربت إضافةً إلى ذلك عما يساورها من قلق بسبب هذه الأعمال التي تؤدي إلى وجود مناخ من عدم الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وتعزل الحوار بين الطرفين. وناشدت شيلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن توقف تطوير القذائف التسيرية العابرة للقارات.

وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصدرت حكومة شيلي بياناً أعربت فيه عن إدانتها الشديدة للتجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل يومين من ذلك التاريخ. وفي البيان المذكور، حثت حكومة شيلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن إجراء أي تفجيرات نووية أخرى واحترام قواعد النظام الدولي.

وبالمثل، أدانت حكومة شيلي في بيانها الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اليوم نفسه قذيفةً تسيرية، ودعت ذلك البلد إلى استئناف الحوار والامتثال لقراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، نُشر في الجريدة الرسمية المرسوم رقم ١٨٦ الذي يلزم جميع الهيئات والأجهزة بالتنفيذ التام والدقيق للأحكام المنصوص عليها في القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، طلبت وزارة الخارجية صياغة مرسوم أعلى يوعز إلى المؤسسات والوكالات الحكومية بتنفيذ التدابير المعتمدة في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحيطت المؤسسات والوكالات الحكومية علماً، للاطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة، باعتماد مجلس الأمن قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وبما نص عليه القرار من أحكام رئيسية وأفيدت أيضاً بإضافته الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في مرفقيه الأول والثاني إلى قائمة الجزاءات.

اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن والامتثال لها

علاوة على ما سبق، نحيطكم علماً بأن مديرية الأمن الدولي والإنساني التابعة لوزارة الخارجية عقدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ جلسةً للجنة الوزارية المشتركة المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن والامتثال لها. وقد أنشئت اللجنة المذكورة بموجب المرسوم رقم ١٤ لعام ٢٠١٢ الذي أوكل إليها مهمة تنسيق الإجراءات المنفذة تطبيقاً للقرارات المعتمدة، ولا سيما القرارات المتخذة بشأن الجزاءات في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتضم اللجنة مختلف الوكالات والوزارات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ هذه القرارات على الصعيد الوطني.

وفي اجتماع اللجنة المذكور، أجري الأعضاء تحليلاً للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ لفرض الجزاءات فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتناولوا مسألة تنفيذ هذه القرارات علاوة على المسائل التي يتعين البت فيها والعمل المزمع إنجازه في المستقبل.